

الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن

(دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية)

Legal Obligations Arising from Commercial Contracts in Light of Digital Transformation in Jordan (An Applied Study of Electronic Sale Contracts and Digital Services)

الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغويري

أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر

aalghuwairi@lu.edu.qa

الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن

أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين

Drasaadkh1980@gmail.com

الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج

أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر

oelhaj@lu.edu.qa

ملخص:

مما لا شك فيه أن استخدام التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي أصبح أمر حتمي، فلا مناص من استخدام تلك التقنية في التجارة سواء كانت سلع أو خدمات والمنتشرة والمتزايدة عبر الشبكة الإلكترونية، فالزيادة المستمرة في التطور التكنولوجي دفعت الكثير من من التشريعات حول العالم نحو التوحد التشريعي لتحقيق هدف واحد هو تحقيق الامان الفعال لهذه التجارة، وقد أولى المشرع الأردني هذا النوع من التجارة أهمية كبيرة حيث أصدر المشرع الأردني القانون 15 لسنة 2015 والخاص بالمعاملات الإلكترونية، وعليه سوف نتناول من خلال هذا البحث الالتزامات القانونية الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية وأوجه الحماية المقررة لها، طبقاً للقانون الأردني والقوانين محل المقارنة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في البحث، وتم تقسيمه لثلاث مطالب وكل مطلب فرعيين، وتوصلت البحث لعدد من النتائج من أهمها إن أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أساس مستقل يتمثل بالنصوص القانونية فهناك عدة نصوص قانونية تقرر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بعضها جاء في القانون المدني والبعض الآخر في القوانين الخاصة.

وعلى ضوء النتائج تم التوصل لعدد من التوصيات من أهمها ضرورة التشديد على ضرورة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتفعيل قانون حماية المستهلك، وخاصة النواحي المتعلقة بالإعلام، إذ لا يوجد تطبيق لهذا القانون فضلاً عن انعدام دور الدوائر المعنية بالرقابة وحماية المستهلك..

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، عقود البيع الإلكتروني، الخدمات الرقمية، الالتزامات القانونية.

Abstract

There is no doubt that the use of electronic commerce has become imperative at the present time, leaving no alternative to the use of this technology in trade, whether for goods or services, which are increasingly disseminated and offered through electronic networks. The continuous advancement of technological development has prompted many legislations around the world toward legislative harmonization, with the aim of achieving a common objective, namely, ensuring effective

security for electronic commerce. The Jordanian legislator has attached great importance to this type of commerce and accordingly enacted Law No. 15 of 2015 on Electronic Transactions.

Accordingly, this study examines the legal obligations arising from electronic commerce contracts and the forms of protection afforded to them under Jordanian law and comparative legal systems. The study adopts the descriptive-analytical approach and the comparative approach. It is divided into three main sections, each consisting of two subsections.

The study reached a number of findings, the most significant of which is that the legal basis for the pre-contractual duty to provide information constitutes an independent legal basis, as established by statutory provisions. Several legal provisions impose this duty, some of which are contained in the Civil Code, while others are provided for in special legislation.

In light of these findings, the study presents a number of recommendations, the most important of which is the need to strengthen compliance with the pre-contractual duty to provide information and to effectively enforce the Consumer Protection Law, particularly with regard to information-related requirements. This is especially important given the lack of effective application of this legislation, as well as the limited role played by the competent authorities in monitoring markets and protecting consumers.

Keywords: Digital Transformation, Electronic Sale Contracts, Digital Services, Legal Obligations.

مقدمة :

كان لتطور وسائل الاتصال الإلكترونية تأثيراً كبيراً في سرعة تبادل المعلومات والبيانات، وزيادة حجم المعاملات التجارية والمالية، وما تبع ذلك من حصول العديد من الأنشطة غير المشروعة – كجرائم النصب وغيرها- التي تتمثل بالاعتداء على البيانات الإلكترونية، والاستيلاء على الأموال، وقد انتقلت العلاقات القانونية موضوع استعمال تلك الوسائل من النطاق الوطني داخل الدولة إلى النطاق الدولي الواسع (الإلكتروني)، متجاوزة بذلك النظرة الضيقة للحدود الجغرافية إلى عالم بدون حدود، ومن الإطار التقليدي لإبرام العقود وتنفيذها إلى الإطار غير التقليدي، وبعد أن كانت العلاقات القانونية التجارية تقع أغلبها في العالم المادي وبوسائل تقليدية ورقية، أضجى اليوم يدخل في تكوينها وأثارها العالم المادي والعالم المعنوي الذي يعد من أهم سماته سيادة الوسائل الإلكترونية كالإنترنت، بل أن حصة الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت من هذه العلاقات هي الأكثر في الوقت الحاضر وفي حالة زيادة مستمرة، وبالنظر للاستعمال الواسع والمتزايد لشبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) وما يترتب عليه من تشعب واتساع العلاقات القانونية التي تجري بمناسبة استعمالها والإشكاليات التي تثار بمناسبة استعمالها في العقود التجارية وما تتطلبه من وجود قواعد تتناسب مع حجم وسعة تلك الإشكاليات وتلبية الحاجة العالمية والإقليمية لإيجاد حلول لما تثيره من إشكاليات، وخاصة في طرق إثباتها، وكذلك الالتزامات القانونية التي تفرضها تلك العقود على طرفي العقد، لقد عنى المشرع الأردني بأحكام العقد وخصه بأحكام تفصيلية تنظم انعقاده، وجدير بالذكر أن القانون الأردني قد تناول تنظيم العقد الإلكتروني في نصوص مواده بشكل ضمني، إذ نص على إمكانية انعقاد العقد رغم عدم تواجد طرفيه في مكان واحد وحتى لو كانوا غائبين فنص في المادة 101 من القانون المدني على أنه "إذا كان المتعاقدان غائبين لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"، كما نص على إمكانية التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان فنص في المادة 102 على أنه "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث كونه من المواضيع الحيوية الهامة، فهو وسيلة مهمة عاكسة لمسألة في غاية الأهمية قد تصل إلى الإضرار بالمتعاقدين عبر الإنترنت في ظل قلة الوعي في هذه المعاملات، وتحول أغلب الدول لسوق للمنتجات الحديثة والمستعملة، فلم يعد

المشتري يغبن بالسلعة أو الخدمة نتيجة لعدم العلم بالخصائص والمواصفات، بل أصبح عرضه للضرر إما لعدم معرفة كيفية الاستعمال أو للمخاطر الناجمة عن الاستعمال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث أن أدى التحول الرقمي المتسارع إلى إحداث تغير جوهري في البيئة التجارية في الأردن، لا سيما في طرق إبرام وتنفيذ العقود التجارية، في الوقت الذي أصبحت فيه عقود البيع الإلكتروني وعقود تقديم الخدمات الرقمية من أبرز صور التعاملات التجارية الحديثة. وقد ترتب على هذا التحول ظهور أنماط تعاقدية جديدة تختلف في طبيعتها ووسائل إبرامها وتنفيذها عن العقود التجارية التقليدية، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد سواء أكان البائع أو المشتري.

وتتمثل مشكلة البحث كذلك في بيان مدى قدرة التشريعات الأردنية النافذة على تنظيم الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية المبرمة أو المنفذة بوسائل رقمية، وبخاصة عقود البيع الإلكتروني وعقود الخدمات الرقمية، ومدى كفاية هذه التشريعات في توفير الحماية القانونية اللازمة للمتعاقدين وتحقيق التوازن بين مصالحهم، في ظل خصوصية البيئة الرقمية وما تثيره من مسائل تتعلق بالتعبير عن الإرادة وإثبات العقد الإلكتروني، وتحديد زمان ومكان انعقاده، والوفاء بالالتزامات، وحماية المستهلك والمتعامل الإلكتروني، والمسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

كما وتبرز مشكلة البحث في مدى وضوح الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق كل من المورد أو البائع الإلكتروني ومقدم الخدمات الرقمية من جهة، والمشتري أو المستفيد من الخدمة من جهة أخرى، ومدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون المدني والتجاري الأردني، إلى جانب التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، على المنازعات الناشئة عن هذه العقود. ويثور كذلك التساؤل حول مدى كفاية التنظيم التشريعي الأردني في معالجة بعض المسائل المستحدثة التي فرضها التحول الرقمي، وما إذا كانت هناك حاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يتلاءم مع طبيعة العقود التجارية الرقمية ومتطلبات التجارة الإلكترونية الحديثة.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وكذلك بالاستناد إلى التشريعات الإلكترونية الحديثة، مستشهدين بقواعد القانون المدني، الأردني والمصري، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني 15 لسنة 2015 وكذلك التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية في الدول حل المقارنة، لأن القانون المدني يمثل الشريعة العامة التي يمكن أن يستند إليه القضاء، عند عدم وجود النص الخاص.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص عقود التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية في عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: التزامات البائع في عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: التزامات المشتري في العقد الإلكتروني.

المطلب الثالث: الحماية القانونية لأطراف التعاقد الإلكتروني

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

الفرع الثاني: أوجه الحماية في المعاملات الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها

تعتبر العقود الإلكترونية حجر الزاوية في أنظمة التجارة الإلكترونية، حيث تعد بمثابة ترجمة قانونية لتتلاقى الإرادات بين أطراف التعاقد الإلكتروني، ونظرا لأن البيئة الإلكترونية تختلف اختلافا كبيرا عن بيئة التعاقد التقليدية، لذا ينبغي إحاطة هذه العقود بسياسات من الضمانات القانونية، وذلك لتتلافى مخاطر إبرامها باعتبارها من العقود التي تبرم عن بعد، ونجد أنه ليس هناك تعريف موحد أو محدد للعقود الإلكترونية، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار تعدد الجهات والآراء التي أوردت هذه التعاريف، هذا من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرام العقود من جهة أخرى.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : مفهوم عقود التجارة الإلكترونية

يعد العقد الإلكتروني عقد حديث النشأة، ظهر بظهور شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وفيه تتلاقى إرادة الأطراف المتعاقدة عبر الإنترنت بغرض إبرامه من أجل ترتيب الالتزامات والآثار القانونية للعقد وإتمام التعاقد على المحل، وهذا العقد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من العقود التي تتم بحضور أطراف العقد، وعليه سوف نذكر بعض التعريفات التي وردت في بيان ماهيته.

فقد عرفه رأي في الفقه بأنه أن " العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت " 744، ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التليكس والفاكس وغيرها. وهناك من يكتفي في تعريفه للعقد الإلكتروني بأن يكون العقد مبرما ولو في جزء منه بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، فيعرفه بأنه: " العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة " 745، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني.

وهناك من يري أن العقود الإلكترونية تشمل جميع الوسائل الإلكترونية لكن يشترط لكي يعد العقد إلكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسائل الإلكترونية حتى إتمامه، حيث يعرفه بأنه: " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد " 746.

وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث عرفت عقود التجارة الإلكترونية بأنها: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال " 747.

الفرع الثاني : خصائص عقود التجارة الإلكترونية

يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية، كما يتم إبرامه بين متعاقدين غير متواجدين في مجلس العقد، كما يغلب على هذا العقد الطابع التجاري، وهذه الخصائص سوف يتم التطرق إليها فيما يلي 748:

أولا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية:

وتعد أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، حيث إنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، كما تتمثل تلك الوسائل غالبا في أنظمة الحاسوب المرتبطة بشبكات الاتصالات

744 د /عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر- الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 44

745 /أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 123

746 د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 49

747 د /عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 46

748 كما أن هناك خصائص أخرى للعقد الإلكتروني، ومنها أن نصوصه وبنوده تكون في الغالب محررة في وثيقة إلكترونية، كما يتم التوقيع عليه بطريق إلكترونية، ويكون الوفاء بالالتزامات التي يرتبها إلكترونيا في الغالب أيضا

المختلفة (السلكية واللاسلكية) 749، ونلاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في وقتنا الحاضر، وذلك لارتباطها بالتطور التكنولوجي، وسوف نعرض أهمها بإيجاز فيما يلي:

1- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة:

هناك العديد من وسائل الاتصال الحديثة والتي ظهرت في فترة زمنية قصيرة نسبيا، والتي تستخدم في إبرام العقود ومنها: المينيتل: ويعد جهاز المينيتل من وسائل إبرام العقود التجارية، وهو جهاز يشبه جهاز الحاسوب الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا، ويتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشمل على حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الحاسوب، وهو وسيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف 750.

التليكس: وهو جهاز يستخدم لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة، ولا يوجد فاصل زمني بين إرسال المعلومات واستقبالها، إلا إذا لم يكن هناك من يرد على المعلومات لحظة الإرسال 751.

الفاكس: وهو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المكتوبة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها طبقا لأصلها، وتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل، ولكن هنا يوجد فارق زمني للرد على المرسل خلاف التليكس 752.

الهاتف الجوال: لقد تطور الهاتف الجوال العادي وأدخلت تعديلات عليه حديثة، فظهر ما يعرف بالبرامج المرئية من خلال الهاتف، الذي يمكن صاحبه من الكلام مع شخص آخر ومشاهدته في نفس الوقت، ويعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الاتصال الفورية فاعلية وانتشارا في العالم المتطور 753.

2- التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت:

تعرف شبكة الأنترنت بأنها: "شبكة هائلة ومتطورة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم" 754، وقد بدأ استخدام هذه شبكة الأنترنت في المعاملات التجارية عام 1992 عندما ظهرت (World Wide Web)، أي كانت هذه المعاملات وذلك عن طريق المراسلات من خلال البريد الإلكتروني، إلا أن الأمر تطور بعد ذلك فأصبح بالإمكان عرض السلع والخدمات من خلال شبكة المواقع Web 755.

ويتم استخدام عدة وسائل في التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت أهمها:

الحاسوب: وهو الأوسع انتشارا واستخداما في التعاقد عبر الأنترنت، وهو جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء عمليات حسابية طبقا للتعليمات المعطاة بسرعة ودقة كبيرة، وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة إليها 756.

749: كما أن المشرع الأردني أشار بدوره إلى تعريف الوسائل الإلكترونية التي تتم بها المعاملات الإلكترونية في المادة الثانية من القانون 15 لسنة 2015 منه والتي تنص على أنه -

750 وقد ظهر هذا الجهاز في فرنسا في منتصف الثمانينيات وكان ظهور خدماته نتيجة تعاون بين الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة البرق والبريد والهاتف وبين متعهدي الخدمات، د/محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2004، ص 14

751 د/أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 49 و 50-

752 د/أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 50 -

753 د/محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2004، ص 17

754 د/أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 5 و 6-

755 وهي أحد فروع شبكة الأنترنت، لكنها اكتسبت جاذبية خاصة جعلها تتفوق على شبكة الأنترنت ذاتها في وقت قصير حتى أصبحت هي الجزء WWW ويرمز لها اختصارا بـ- الرئيسي المكون لشبكة الأنترنت وهذا راجع إلى مميزات التي تعتمد على أسلوب الوصف والصور الملونة، وعلى طرق البحث السهلة والسريعة التي تقوم على مجرد الإشارة إلى الموقع المراد الدخول إليه، وكانت شبكة الأنترنت قبل ذلك تفتقر للأدوار الترويجية والإعلامية وتسديد مقابل السلع والخدمات محل العقد المعروضة عليها إلا أنه تم تطوير وسائل فعالة لتسديد قيمة السلع بالاتصال المباشر بالكمبيوتر عبر الشبكة ذاتها، وقد ظهرت أولى المواقع التجارية على شبكة الأنترنت سنة 1993، إلا أن تجارة التجزئة لم تبدأ فيها إلا في سنة 1996.

756 د/محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 45-

التجهيزات الذكية 757 : وهي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق أو شرائح تمكن من عملية الدخول على الأنترنت وتبادل عمليات الاتصال وإرسال واستقبال الرسائل، إذ تستطيع أن تقوم بإرسال أمر الشراء إلكترونيا إلى إحدى المتاجر الافتراضية المتواجدة عبر شبكة الأنترنت فتتم العملية دون تدخل بشري 758.

ثانيا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد:

يتميز العقد الإلكتروني عن العقود الأخرى التقليدية، بأنه عقد ينتهي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد، تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وذلك باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد 759.

فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

- عدم الحضور المادي لأطرافه في لحظة تبادل الإيجاب والقبول بينهم، فهو عقد يبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتهما.

- كما يتم إبرامه عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، كما أن التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد 760، قد أعطى أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به، منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الاتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري، التلفزيون مع إظهار الصورة، الأنترنت، الرسائل الإلكترونية، التلفزيون التفاعلي 761.

واعتبار العقد الإلكتروني من العقود التي تبرم عن بعد، يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي تختلف عن العقود المبرمة بالطرق التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها:

- استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.

- التحقق من تلاقي الإرادتين، إذا تم بصدور الإيجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر.

- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.

- التحقق من مكان إبرام العقد.

أما تبادل التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن بعد، فإنه يثير الشك بالنسبة للعناصر السابقة.

757 د/ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 45-

758 ،ويطلق على هذه المعاملات إسم المعاملات الإلكترونية المؤتمتة ويقصد بها تلك المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية- والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي كما هو الحال بالنسبة لإنشاء وتنفيذ العقود العادية، بحيث تتم عن طريق برنامج آلي أو نظام الحساب الآلي يسمى بالوسيط الإلكتروني المؤتمت

د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2003، ص 88 و 89

759 عرفت المادة 121-16 الجديدة من تقنين الاستهلاك الفرنسي التعاقد عن بعد بأنه "...كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المتعاصر للأطراف بين مستهلك "ومني، واللذين يستخدمان لإبرام هذا العقد، على سبيل الحصر، وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد

L'article L. 121-16 du code de la consommation stipule que: "les dispositions de la présente section s'appliquent à toute vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance".

Ordonnance n° 2001-741 du 23 Août 2001, portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JO., 25/08/2001. www.journal-officiel.gouv.fr

Directive n° 97-7 CE du 20 mai 1997. P06760

761 بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن ص 18 وما بعدها، 2005.

كما أن اعتبار العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، لا يعني أنه تعاقد بين غائبين، لكون أن التباعد المكاني لا ينفي إمكانية توافر مقومات مجلس العقد، الذي يكون افتراضيا في هذه العقود، كأن يكون العقد مبرم عبر الأنترنت باستعمال وسيلة المحادثة والمباشرة كما ذكرنا.

ثالثا: يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري:

فالتجارة الإلكترونية 762، هي المجال الذي تظهر فيه العقود الإلكترونية، لكون العقد الإلكتروني يعد أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، وهذا ما دفع البعض من الفقه للتعبير بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية، وهي المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الإنترنت، لذا فقد عرفها البعض بأنها: "مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت والأنظمة التقنية الشبيهة" 763.

ويتمد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- عقود خدمات ربط ودخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط ذات محتوى تقني، وهي عقود تتم بين القائمين على تقديم الخدمات على شبكة الإنترنت والمستفيدين منها 764.
- التسليم أو التوريد التقني للخدمات، أي عقود التجارة الإلكترونية التي يتم فيها تنفيذ عقود يكون محلها تقديم خدمات عبر شبكات الاتصال، مثل عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.
- استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية، حيث يتم إبرام العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ويكون تنفيذه يكون بالطرق العادية، كأن تقوم الشركة ببيع الآلات أو السلع عبر شبكة الإنترنت من خلال المتاجر الافتراضية، لكن تسليم الشيء يكون خارج الشبكة فتسلم الآلات أو السلع بالطريقة التقليدية.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية في عقود التجارة الإلكترونية

عندما يبرم عقد بيع ويكون مستكملا لعناصر صحته، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار والالتزامات القانونية تقع على عاتق كل من البائع والمشتري على حد سواء، لذلك سوف نتناول التزامات البائع المتعاقد الكترونيا (الفرع الأول) على أن نتطرق لالتزامات المشتري المتعاقد الكترونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات البائع المتعاقد إلكترونيا

يقع على عاتق البائع في عقد البيع الإلكتروني مجموعة من الالتزامات نعرضها فيما يلي:

أولا: الالتزام بإعلام وتبصير المشتري عبر شبكة الإنترنت:

التزام البائع بإعلام المشتري يعد من أهم وسائل حماية هذا الأخير، لكي يكون رضاؤه مبنيا على علم ودراية كاملة بما يقدم عليه من تعاقد، الأمر الذي يمثل أهمية كبيرة في مجال العقود التجارية بصفة عامة، والعقود التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة -

E-762 تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمي القائم على حقيقتين، التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، أي/يونس عرب، التجارة الإلكترونية COMMERCE, www.arablaw.org ..

763 Rapport présenté par Mr Francis Lorentz au nom de la mission sur le commerce électronique définit le commerce électronique comme "l'ensemble des échanges électroniques liés aux activités commerciales: flux d'information et transactions concernant des produits ou des services. Ainsi appréhendé, il s'étend aux relations entre les entreprises, entre les entreprises et les administrations, entre les entreprises et les particuliers et prend appui sur toutes les formes de numérisation possibles; Internet, minitel, téléphone, télévision" www.finances.gouv.fr.

764: ما يلي Dr Michel Vivant ومن أهم عقود التجارة الإلكترونية المتعلقة بخدمات ربط ودخول الأنترنت يذكر -

Contrat d'accès technique au réseau (contrat d'accès الشبكة إلى عقد الدخول et contrat d'hébergement المعلوماتي (عقد الإيواء المعلوماتي), L'installation commerciale sur le réseau (le contrat tendant à la conception d'un site marchand ou d'une boutique virtuelle افتراضي المتجر الافتراضي), le contrat tendant à la mise sur pied d'une galerie marchande virtuelle), le contrat de hot line. Dr Michel Vivant, Op.cit.

شبكة الإنترنت-بصفة خاصة، وذلك نظرا إلى دوره في تحقيق العدالة فيها، حيث يهدف إلى تنوير إرادة المشتري قبل إبرامه العقد، للوصول إلى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين.

والالتزام بالإعلام قبل التعاقد يعد أوسع نطاقا وأبعد مدى من مجرد النظام القانوني لضمان العيب، فالالتزام بالإعلام هو التزام مستقل وقائم بذاته، ويؤدي الإخلال به إلى انعقاد المسؤولية القانونية واستحقاق المتضرر للتعويض عما لحقه به من أضرار جراء هذا الإخلال، وخاصة أن كثيرا من حالات الإخلال لا تتضمن أساس وجود عيب خفي في الشيء محل التعاقد وفقا للقانون المدني وما يضعه من شروط ومواصفات للعيب الخفي، وهذا ما يظهر بوضوح في الحالات التي يتعين فيها على البائع أن يعلم المشتري بأمور خارجة عن عيوب الشيء والكامنة كما هو الحال في التبصير بمخاطر الاستعمال، وعليه فإن الالتزام بالإعلام يختلف في كثير من حالاته عن محل ضمان العيوب الخفية⁷⁶⁵.

كما أن القانون يجعل الالتزام بالضمان على عاتق البائع، ويكون ملزما بالضمان إذا لم تتوفر في الشيء محل البيع وقت التسليم الصفات التي وصفها وأقرها للمشتري، أو إذا كان في الشيء المبيع عيب ينقص من قيمته أو منفعته⁷⁶⁶، إما الالتزام بالإعلام فإن الأمر لا يكون سهلا، لأنه يتعين في بعض الحالات ووفقا لملازمات الواقع التفرقة بين الصانع (المنتج) وبين البائع، فالبائع يجب عليه أن يعلم المستهلك بخصائص ومواصفات الشيء التي يكون المنتج قد زوده وأعلمه بها، وعلي ضوء هذه المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه السلعة، أما المعلومات التي لم تصل إلى علمه ولا يفترض علمه بها⁷⁶⁷، فإن البائع لا يعد مسؤولا عن الإعلام بها، لذا لا يمكن مقاضاته أو مطالبته بالضمان عن عدم الإفصاح عن معلومات لم تكن في حوزته أو يملكها، والتي تتجاوز البيانات الواردة من المنتج، وذلك على اعتبار أن الدعوى في هذه الحالة لا يمكن أن تؤسس على ضمان العيب، فالشيء المبيع لم يكن يعتره أي عيب بالمعنى الدقيق والمفهوم في نصوص القانون المدني، وأن الوضع الصحيح هو توجيه المسؤولية للمنتج أو المصنع نفسه، فالالتزام بالإعلام يعد أكثر شمولاً من فكرة الضمان للعيب، وأنه يتجاوز المتعاقد المباشر (البائع) ليتجه نحو المنتج في الكثير من حالاته⁷⁶⁸. ونجد أن القضاء الفرنسي قد حرص على تأكيد أن الالتزام بضمان العيب الخفي لا يمكن اعتباره أساسا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، حيث علقت محكمة النقض على حكم صادر من إحدى المحاكم، والذي لم تأسس فيه المسؤولية على أحد الصانع على الالتزام بالإعلام، بل أسستها على ضمان العيب الخفي على الرغم من عدم وجود عيب خفي، وأنه كان هناك إخلال بالالتزام بالإعلام، والذي ترتب عليه ضرر لحق بالمستهلك⁷⁶⁹.

كما أن القول بأن الالتزام بضمان العيب أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من شأنه عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك، وهذه الحماية من أهم أسباب المناداة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وإقراره، حيث أن دعوى ضمان العيوب الخفية تعترها عقبات كثيرة تتعلق بشروط ضمان العيب وإثبات وجود العيب وشروطه⁷⁷⁰، والدليل على وجود هذه العقبات هو لجوء القضاء إلى بعض الأساليب من أجل تجاوز هذه العقبات، ومن هذه الأساليب تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية الذي يعلم بالعيب، أو توسيع مفهوم العيب دون الالتزام بالنصوص القانونية⁷⁷¹.

765 -د/صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيب وتختلف المواصفات في عقود البيع، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص166. و د / سهر منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، م ، ص 71.

766. المادة 447 مدني مصري القانون 131 لسنة 1948، والمادة 1645 مدني فرنسي لسنة 1830-

تنص المادة (514/4) (من القانون المدني الأردني نصت على "لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية: إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه 767-." أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب

768. د/ سهر منتصر، مصدر سابق، ص72-

769- جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 350 د/خالد

770 شروط العيب الموجب للضمان ثلاثة وهي: 1: قدم العيب أي أن العيب يحدث في وقت لازال المبيع تحت مسؤولية البائع. 2: أن يكون العيب مؤثر أي لا يكون من العيوب التي جرى العرف على التسامح به حيث من شأنه نقصان قيمة المبيع أو منافعه. 3: أن يكون العيب خفي أي أن العيب غير ظاهر أو يمكن اكتشافه عند بذل عناية معتادة في فحص المبيع عند تسلمه. أنظر د/ عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 271 - ص 281

771. جامعة الموصل، 2003، ص 35- كلية القانون، إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، أطروحة دكتوراه -

في حين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يوفر حماية كافية للمستهلك، بدون حاجة إلى ابتداء مثل هذه الأساليب، خاصة في عقود الاستهلاك بحكم كون أحد الأطراف مربي أو حرفي وأن أثبات الخطأ في جانب ذلك الحرفي أسهل بكثير من أثبات شروط ووجود العيب الموجب للضمان. لذلك لا يمكن القول بأن ضمان العيب أساس للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ونتيجة للملاحظات السابقة، ذهب البعض إلى عكس هذا القول حيث يرى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو أساس ضمان العيب الخفي⁷⁷².

ثانيا: التزام البائع بتسليم السلعة محل التعاقد:

القواعد العامة تقضي بأن يقوم البائع بتسليم الشيء على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد أو البيع، وعليه فإن موضوع التسليم هو الشيء المبيع، والذي قد يكون سلعة مادية ملموسة كالمعدات والآلات والأجهزة الكهربائية، وقد تكون أشياء معنوية، أو اعتبارية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر أو القطع الموسيقية أو استشارات قانونية أو غيرها، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم بالوسائل الإلكترونية، بحيث يمكن نقل هذه البيانات أو المعلومات إلكترونيا إلى المتعاقد بدون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التسليم.

أما عن كيفية التسليم في عقود التجارة المبرمة عبر شبكة الإنترنت، فيكون بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بدون عوائق أو موانع، طالما أن البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، وينبغي ملاحظة أن تسليم الأشياء ذات الطبيعة المعنوية تتم بقيام البائع بتسليم المشتري من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به، أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد (المشتري) مشاهدته على شبكة الإنترنت بحيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته. وبناءً على ما تقدم تظهر خصوصية التعاقد عبر الإنترنت بوصفه غالبا، بأنه عقد غير ملموس، مما يجعل من واقعة التسليم، أهمية كبيرة نظرا لأنها تترجم إظهار العقد وإخراجه إلى حيز الوجود المادي والملموس، مما يجعل من الالتزام بالتسليم، التزام ذو أهمية كبيرة في مجال تنفيذ العقود التجارية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد وقت التعاقد، فالتسليم هو وضع الشيء محل التعاقد تحت تصرف المشتري، بحيث يمكنه من وضع يده عليه والانتفاع به دون أو موانع أو عوائق⁷⁷³.

ثالثا: التزام البائع بتقديم الخدمة:

هناك العديد من الخدمات التي تقدم عبر شبكة الإنترنت، ومن ذلك تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين أو المستشارين القانونيين، أو الاشتراك في بنوك المعلومات، وهذا الالتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة ممتدة من الزمن، فعقد الاشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة، قد تكون سنة أو أكثر، وتتطلب هذه النوعية العقود تعاون بين المستهلك أو المشتري وبين المورد بقصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها.

وكقاعدة عامة فإن التزام المورد بأداء خدمة، هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد وطبيعة الالتزام، أن هذا الأمر يتعلق ببذل عناية، لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

رابعا: الالتزام بالضمان:

لا يكفي أن يقوم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، وأن يقوم بتسليمه له، بل يجب عليه علاوة على ذلك أن يضمن للمشتري حيازة هادئة نافعة وكاملة من وقت تسلمه المبيع، وذلك بأن يحميه من كل من شأنه التأثير على هذه الحيازة.

772. د/فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 32 -

773. د/محمود الشرفاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، ط 2، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 128

ووفقا للنصوص القانونية المنظمة لعقد البيع، فإنه يقع على عاتق البائع التزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق، والتزام بضمان العيوب الخفية.

ويثبت هذا الضمان القانوني على عاتق كل بائع بصرف النظر عن صفته، هل هو شخص عادي أم محترف، وبمعنى آخر يتقرر هذا الضمان في كل عقود البيع كقاعدة عامة بصرف النظر عن كيفية تكوينها، أي سواء نشأت تقليديا بين طرفين يجمعهما مجلس العقد، أم إلكترونيا عن بعد، كما في البيع عبر الإنترنت.

وعليه سوف نتحدث تباعا عن ضمان عدم التعرض والاستحقاق، ثم ضمان العيوب الخفية من خلال النقطتين التاليتين:

1- ضمان عدم التعرض والاستحقاق:

ويقصد بالتعرض منع المشتري من الانتفاع بالشيء المبيع بشكل فعلي أو بصورة قانونية، فالبائع يضمن أي تعرض منه أو من الغير للمشتري في الانتفاع بالشيء المبيع الذي انتقلت ملكيته له بموجب عقد البيع، أما الاستحقاق فيكون عندما ينتهي التعرض إلى ثبوت حق للغير على المبيع، وبالتالي يؤدي ذلك، إما إلى زوال حق المشتري أو إلى انتقاصه حسب الحال 774:

* **ضمان التعرض:** والتعرض دائما ما يكون، إما أن يكون ماديا أو قانونيا، أما التعرض المادي: فهو كل فعل مادي يقوم به البائع نفسه أو عن طريق شخص آخر، ويسمى الغير، يهدف إلى الإخلال بحياسة المشتري للمبيع، وهنا يضمن البائع عدم تعرضه الشخصي فقط، ولا يضمن التعرض المادي الذي يقع من الغير، لأنه على المشتري في مثل هذه الحال أن يدافع عن ملكه ويحميه، أما التعرض القانوني: فهو ادعاء البائع أو الغير حقا على المبيع يتعارض مع الحق الذي انتقل إلى المشتري بموجب عقد البيع، كما الحال فيما لو رفع شخص ثالث دعوى على المشتري يدعي فيها أنه مستأجر للعقار المبيع بموجب عقد ذي تاريخ سابق لعقد البيع، وهذا ما ذهبت إليه القانون بعض القوانين العربية الأخرى كالقانون المصري والقانون الأردني، ومحتوى التزام البائع بضمان تعرض الغير هو الدفاع عن المشتري أمام القضاء من أجل رد دعوى الغير، فإذا نجح البائع في ذلك يكون قد وفى بالتزامه، أما إذا لم ينجح فيترتب عليه الضمان، وبالتالي يتوجب عليه تعويض المشتري 775.

ويمكن للمشتري إذا رفع الغير دعوى أمام القضاء، أن يرجع على البائع بالضمان بطريقتين: إما أن يطلب إدخال البائع كضامن في الدعوى نفسها التي أقامها الغير عليه (وهذا ما يسمى بالضمان الفرعي)، وإما أن يدافع المشتري عن نفسه أمام القضاء في الدعوى التي أقامها الغير عليه، وإذا أخفق في ذلك، يمكن له أن يرجع على البائع بالضمان بدعوى مستقلة (تسمى: دعوى الضمان الأصلي). * أما ضمان الاستحقاق: فيكون كليا أو جزئيا، فالاستحقاق الكلي يكون إذا نجح الغير في دعواه وحكم له القضاء بحقه على كامل المبيع، ففي مثل هذه الحال يحق للمشتري، أن يطالب إما بالفسخ أو بالإبطال أو إلزام البائع بالضمان، فإذا اختار الضمان فيمكن له تضمين البائع ما يلي: قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية، قيمة الثمار التي ألزم بردها للغير، المصروفات النافعة التي لا يستطيع أن يلزم بها الغير المستحق، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيئ النية، جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، وما لحقه من خسارة وما فاتته من ربح، أما إذا كان الاستحقاق جزئيا: في حالة إذا نجح الغير في دعواه بشكل جزئي، وحكم له القضاء بحقه على جزء من المبيع، أو حكم بأن المبيع مثقل بحق للغير فإن ملكية المشتري في مثل هذه الحال لا تزول بل تنقص، والحكم هنا يختلف حسب الحال 776، وجدير بالذكر أن التزام البائع بضمان الاستحقاق يسقط بالتقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ نشوئه.

2- ضمان العيوب الخفية:

د/عبد الرزاق السهري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، والبيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 412.

-774

د/مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني، العقود المسماة. عقد البيع والمقايضة، مطابع فتى العرب، دمشق 1965، ص 188.

-775

776-د 27. خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص

إذا لم تتوافر في الشيء المبيع وقت التسليم الصفات المنصوص عليها في عقد البيع، أو إذا كان فيه عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع المقصود منه حسب طبيعته أو الغرض الذي أعد له، يكون البائع ملزماً بالضمان، حتى لو لم يكن عالماً بوجود العيب، ولضمان العيوب الخفية شروط ثلاثة وهي : أولاً: أن يكون العيب خفياً: فالبائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعلم بها وقت إبرام العقد، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا كان البائع قد أكد للمشتري خلوه المبيع من العيوب، أو كان قد تعمد إخفاء العيب، ثانياً: أن يكون العيب قديماً أي أن يكون العيب موجوداً في المبيع وقت التسليم، أما العيب الذي يحدث بعد التسليم فلا يشمل الضمان، ثالثاً: أن يكون العيب مؤثراً: أي أن يكون من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه، فالبائع لا يضمن عيباً جرى العرف على التسامح به، فإذا اجتمعت شروط ضمان العيوب الخفية، تطبق أحكام ضمان الاستحقاق الجزئي التي سبقت الإشارة إليها⁷⁷⁷، كما يمكن للمتعاقدين أن يتفقا في العقد على زيادة الضمان أو إنقاذه أو سقوطه، ويعتبر باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب⁷⁷⁸.

وقد أُلزم القانون المشتري، عندما يتسلم المبيع، أن يتحقق من حالته فوراً، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع فعليه أن يخطره به خلال مدة معقولة وإلا يعد قابلاً للمبيع، وإذا كان العيب مما لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد، ثم كشفه المشتري، فعليه أن يخطر البائع بالعيب بمجرد ظهوره، وإلا يعد المشتري قابلاً للمبيع، وفي جميع الأحوال تسقط دعوى الضمان بمرور سنة من وقت التسليم ما لم يتفق الطرفان على مداها.

وأكد المشرع الأردني على ذلك في قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 في المادة 7 منه على أنه أ- 1- يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة.

2- إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر.

ب- 1- يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة.

2- إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر. كما يلتزم الطرف البائع بنقل ملكية المبيع فور إتمام العقد إلى المستهلك كما يضمن عدم تعرض الغير له في ملكيته، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 503-506 من القانون المدني، فنصت المادة 503 على أنه 1- يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع.

الفرع الثاني : التزامات المشتري المتعاقدا إلكترونياً

باعتبار أن عقد البيع من العقود التبادلية التي تحمل طرفاها التزامات متبادلة، لذا فإن كانت التزامات البائع تقع على التسليم والضمان، فإن على المشتري التزامات مقابلة تتجلى في التزامه بأداء الثمن، والتزامه بتسليم الشيء المبيع.

أولاً: الالتزام بدفع الثمن:

الأصل في القانون أنه لا بيع بدون ثمن، وهذا الثمن هو الذي يميز عقد البيع عن غيره من العقود الأخرى التي يكون فيها المقابل غير الثمن كالمقايضة مثلاً.

777-ولقد نظم المشرع الأردني في المواد (512-521) أحكام العيوب الخفية، إذ نص في المادة 512/1 من القانون المدني على أنه "1- يعتبر البيع منعقداً على أساس خلوه المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه.

ونصت المادة 513 على أنه 1- إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسعى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن.

778-عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 8

ويعد الالتزام بالوفاء بالثمن أهم التزام يقع على عاتق المشتري، وقد جرت العادة أن يوفي المشتري الثمن أولا، وبهذا تضمن المحال التجارية وفاء المشتري، ثم توفر له بعد ذلك السلعة أو الخدمة التي يرغب فيها. أما الوفاء الإلكتروني في التجارة الإلكترونية فيكون من خلال وسائل إلكترونية، وأيا كانت طبيعة وسائل الوفاء، فإنها تخضع إلى القواعد العامة في الوفاء، بالإضافة إلى قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصية الوسيلة التي يتم من خلالها هذا الوفاء. وإذا كان دفع الثمن بالطرق الإلكترونية، إلا أنه لم يحظ بالثقة الكافية من قبل التجار والمستهلكين، وأن ثمة جهود كثيرة تبذل في سبيل تأمين وسائل الدفع الإلكتروني، وقد أثمرت هذه الجهود وأوجدت بعض وسائل الدفع منها: (حافضة النقود الإلكترونية، بطاقة الاعتماد المصرفية، النقود الإلكترونية 779، الأوراق التجارية الإلكترونية) وجدير بالذكر أن الأصل في الوفاء أن يتم بالعملة الوطنية، ولكن يجوز الوفاء بعملة أجنبية في حالة شراء المنتجات التي سوف تصدر إلى بلد أجنبي أو يكون منشأها في بلد أجنبي، وهذا ما نصت عليه الشروط العامة لبعض المراكز التجارية الافتراضية 780. ثانيا: الالتزام بالتسليم:

إلى جانب التزام المشتري بأداء الثمن، فإنه يلتزم أيضا بتسليم المبيع وذلك وفقا لما يقضي به العقد أو ينص عليه القانون، وذلك بالرجوع للأحكام العامة لقانون المدني الأردني حيث ألزم المشتري بتسليم الشيء المبيع في المكان والوقت الذي يحددهما العقد، فإذا سكت العقد عن البيان ولم يجر بشأنه عرف، التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فورا إلا ما يقتضيه تسلمه من زمن، وإذا لم يتقدم المشتري لتسليم المبيع، أو إذا تقدم لتسلمه ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه عندما يكون هذا الثمن معجلا، وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بمطل الدائن.

وباعتبار التسليم هو الوجه المقابل للتسليم، فإنه في الغالب يتزامن حصول هذين الإجراءين في وقت واحد، وخصوصا عندما يكون عقد البيع بسيطا في حجمه أو عندما يكون المبيع حاضرا في مجلس العقد ولا يتطلب إجراءات قانونية لأجل استلامه. وفي كل الأحوال، فإن المشتري لا يلزم بتسليم المبيع إلا إذا كان مرخصا له في ذلك بأن وضع المبيع رهن إشارته، ونظرا لأن التسليم ما هو إلا واقعة مادية يتجسد فيها انتقال المبيع ماديا إلى المشتري لذلك فهو يختلف باختلاف نوعية الشيء المتعاقد عليه، فإذا تعلق الأمر بالبيع عبر شبكة الإنترنت، فإنه غالبا ما يقتصر الأمر على تمكين المشتري من الوثائق والمستندات التي تثبت وجودها.

المطلب الثالث: إثبات الالتزامات الإلكترونية وأوجه حمايتها

إن تطور وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات قد أتاح التعامل بنوع جديد من الدعامات، وخلق نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع اللذين يتمان إلكترونيا، حيث أصبح يتم تبادل رسائل البيانات وإبرام العقود التجارية عبر شبكات الاتصالات، وتحميلها على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الكمبيوتر وخارجها مصحوبة بتوقيع إلكتروني لصاحب الرسالة عن طريق التشفير، وبالتالي أصبحت الكتابة الخطية بصورتها التقليدية ليست الوسيلة الوحيد في الإثبات، بل أصبح الإثبات يعتد بالكتابة التي تكون على دعامات غير ورقية، طالما أن هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

المادة 21 ب/ 1 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني علي "يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي (إجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية وشروط التعامل بها ونسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال الكترونيا -779

780- ينص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 15 لسنة 2015 في المادة 21 منه على "يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع

الإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، علي صحة واقعة قانونية متنازع فيها⁷⁸¹، وهذا هو الإثبات بالمعني القانوني، لذا سعي أيضا بالإثبات القضائي، لأنه يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة متنازع فيها⁷⁸².

وقد قضت محكمة النقض المصرية⁷⁸³ بأن "الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته ما لم يقم الدليل عليه"، كما أن الإثبات ليس مقتصرًا علي الالتزامات فقط، بل هو نظرية عامة تناول مصادر الالتزام ومصادر الحق العيني ومصادر روابط الأسرة، كما لا تقف عند المصادر فقط، بل تحكم أيضا أسباب انقضاء الحقوق، وكل سبب آخر ينشئ أثرا قانونيا، ويتجاوز أحكام القانون المدني ويمتد إلي أحكام القانون التجاري وغيرهم من أحكام القوانين الأخرى⁷⁸⁴، ووسائل الإثبات التي حددها القانون هي الكتابة والشهادة (البينة) القرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة، والقاعدة العامة في الإثبات في المعاملات المدنية في القانون المصري هي أن كل تصرف تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه لا بد من وجود الدليل الكتابي المثبت له كذلك لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجوز ما أشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة، ولا يجوز الاحتجاج بالمحركات العرفية علي غير المتعاقدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ثبوتًا رسميًا، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإثبات⁷⁸⁵، علي أن "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي خمسمائة جنيه وإذا كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو معني يقضي بغير ذلك".

ومن الأعمال التجارية التي أجازت محكمة النقض المصرية إثباتها بكافة طرق الإثبات ما قضت به⁷⁸⁶ "من أن إثبات النقص غير المبرر في مقدار البضاعة المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة، جائز بكافة الطرق".

يتبين من ذلك أن المقصود من حرية الإثبات في المعاملات التجارية وإجازتها بكافة الطرق، أن الشخص لا يلزم بتقديم دليل كتابي، ولكن يجوز له الإثبات بكل الطرق كالبيئة أو القرائن، ويقوم الإقرار واليمين مقام الدليل المكتوب، لذلك يجوز للشخص الاحتجاج بها في الإثبات من باب أولي، فإن الإقرار هو اعتراف الشخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية، مؤداه نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، أثره حسم النزاع في شأن الواقعة المقر بها وأخذ القاضي بها واقعة ثابتة"، كما أضافت في ذات الحكم أن استخلاص الإقرار بالحق أو نفيه من شئون محكمة الموضوع "كما قضت المحكمة أيضا بأن الإقرار غير القضائي المثبت في ورقة عرفية موقع عليها من المقر حجة عليه وعلي خلفه العام أثره لا يحق لأي منهما التنصل منه بإرادته المنفردة إلا لمبرر قانوني"⁷⁸⁷. وقد قدم بعض الفقهاء⁷⁸⁸ تعليلا لقاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية، بأن هذا أمرا يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والثقة والائتمان والتي يجب علي المشرع أن يهيئ لها الجو المناسب الذي لا يتقيد فيه التاجر بالشكليات التي يفرضها قانون المعاملات المدنية، فليس من المتصور أن يكتب التاجر عقدا في كل عملية تجارية مهما بلغت قيمتها، أو أن يتوجه في كل عقد إلي الجهات الرسمية لإثبات تاريخ العقود حتي تسري علي الغير وإذا كان الأصل أن الإثبات في المعاملات التجارية يكون جائزا بكافة طرق الإثبات، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، وإنما ترد عليه نوعين من الاستثناءات، أول هذه الاستثناءات يتمثل في أن المشرع يستوجب في بعض العقود التجارية أن تكون مكتوبة مثل عقد بيع ورهن المحل التجاري وعقد

781- محمد لبيب شنب - دروس في نظرية الالتزام - الإثبات، أحكام الالتزام - ص ٥

782- د/ حسن أبو النجا - مبادئ وطرق الإثبات القضائي - المكتبة القانونية ١٩٩٧ - ص ٧

783- نقض ٢٧ مايو ١٩٨٩ طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٢ ق.

784- د/ عبد الرازاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 29

785- قانون الإثبات المصري 25 لسنة 1968

786- الطعن رقم 2747 لسنة 57 ق، جلسة 29/1/1996

787- جلسة 8/6/1992، الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥١ ق

788- د/ أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجاري - ١٩٩٧ - ص ٨٣، أيضاً د سميحة الفليوي - القانون التجاري - دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ - ص 2.

نقل التكنولوجيا وعقد الشركة، وعقد بيع السفينة، كما أن هناك بعض الأعمال التجارية التي يتطلب المشرع التجاري فيها شكلا معيناً مثل الكمبيالة والسند لأمر والشيك، أما الاستثناء الثاني فهو إعطاء الطرفين حرية الاتفاق على طريقة معينة لإثبات المعاملة التجارية بينهما، فلا يمنع من الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابة إذا رأى الطرفان تنظيم الإثبات على هذا النحو في حالة قيام نزاع بينهما، لأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وإذا تعلق الأمر بعمل مختلط بين تاجر وغير تاجر، فإن الإثبات بالطرق التجارية جائز في مواجهة الخصم الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه تجارياً، أما عن الطرف الذي يعتبر العقد مدنيا بالنسبة إليه فالأصل أن الإثبات عليه يكون خاضعاً للقواعد المقررة في القانون المدني⁷⁸⁹.

ومع ذلك كثيراً ما يمكن القضاء الخصم التاجر من إقامة الدليل على خصمه غير التاجر بكافة الطرق مهما كانت قيمة النزاع على اعتبار أنه يوجد بين التاجر وعملائه من الاعتبارات الأدبية ما يمنعه من اقتضاء الدليل الكتابي، وهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة، ويجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، فقد نصت المادة 70 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه "يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

أ- تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها مع ذلك لا يجوز لمن يزيد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

ب- تكون البيانات الواردة المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

ج- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها على تناقص بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

د- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

الفرع الثاني : أوجه الحماية في المعاملات الإلكترونية

لا تقتصر حماية المشرع للمعاملات الإلكترونية على مرحلة إبرام العقد فقط، بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذ العقد أيضاً، وهي المرحلة التي تبدأ فيها عملية المبادلات التجارية والبيع والشراء عبر وسائل الاتصال بالإنترنت.

أولاً: الحماية المدنية للمعاملات التجارية الإلكترونية⁷⁹⁰:

بطبيعة الحال فإن المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين هما المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي.

1- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية:

وهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يلحق الإنسان ضرراً بالغير سواء أكان ذلك نتيجة خطأ منه أو تقصير، ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر ثلاثة شروط وهي:

أ- الخطأ الإلكتروني:

ولقد اختلف الفقهاء حول تحديد فكرة الخطأ الإلكتروني، فعرفه البعض بأنه عمل ضار مخالف للقانون وعرفه البعض الآخر بأنه اعتداء على حق أو إخلال بالثقة، بينما عرفه البعض الآخر بأنه "إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"⁷⁹¹، ويتكون الخطأ من عنصرين هما:

789- د/ علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، سنة 1997، دار النهضة العربية، ص 22

790- د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 331.

791- مصدر سابق، ص 12، عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني / د

1-العنصر المادي:

وهو الإخلال أو الانحراف بواجب ما وهو يتحقق كلما كان هناك مخالفة قانونية أو واجب قانوني أو التعسف في استعمال الحق، ومثاله التجسس على البيانات الإلكترونية، والإتلاف الإلكتروني وهو كل فعل إلكتروني يهدف إلى تدمير البرامج والبيانات الإلكترونية بجعلها غير صالحة للاستعمال باستعمال فيروسات وغيرها.

ب- الضرر الإلكتروني:

وهو الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية، فلا تعويض بدون ضرر، فهو الذي يقرر التعويض في المسؤولية التقصيرية، ولقد عرفه البعض بأنه "792" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، والضرر في المسؤولية الإلكترونية قد يكون معنوي أو مالي، ومن أمثلة الضرر الإلكتروني:

1- تعديل المعطيات الإلكترونية أو تحريفها، التحكم في أجهزة الحاسوب العائدة للآخرين، والحصول على البيانات الشخصية باستخدام برامج معينة، وتعطيل أجزاء من مكونات الحاسب وتغيير وظائف البرامج الإلكترونية.

ج- علاقة السببية:

ويقصد بها أن يكون الضرر الحاصل من جراء الفعل التعدي الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر وليس بسبب آخر، أي أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر.

2- المسؤولية العقدية الإلكترونية:

وهي الناتجة عن إخلال بالتزام عقدي أو ناشئ عن العقد، ويلزم لقيام ثلاثة شروط وهي الخطأ العقدي والضرر المترتب عليه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ- الخطأ العقدي الإلكتروني 793:

ويقصد به عدم تنفيذ المدين لالتزامه الثابت بموجب العقد أي الإخلال بهذا الالتزام، والالتزامات في المعاملات الإلكترونية يتسم أغلبها بتحقيق نتيجة أو تقديم خدمة.

وكذلك قد يكون الخطأ الإلكتروني في صورة الإخلال بالالتزام بالتسليم أو الضمان الإلكتروني، كضمان العيب الخفي أو ضمان التعرض أو ضمان الاستحقاق، كما سبق ذكره.

ب- الضرر العقدي:

ويعتبر الضرر شرطا أساسيا لحصول المسؤولية العقدية، فلا يتصور وجود ضرر بدون إخلال بالتزام عقدي، وهو نوعان ضررا متوقع وضرر غير متوقع، ولكن يشترط أن يكون ضررا مباشرا متوقعا، أما الضرر غير المتوقع فلا يسأل عنه البائع إلا في حالة وجود غش معلوماتي إلكتروني.

ج- علاقة السببية:

ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية توافر الخطأ الإلكتروني والضرر المترتب عليه، بل لابد من وجود علاقة سببية بينهما أي أن يكون الضرر قد حصل بسبب الخطأ، فإذا كان الضرر بسبب خارج عن الخطأ فتنتفي المسؤولية.

ثانيا: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية 794:

قرر المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الحالي عقوبات جنائية لكل من قدم أو نشر شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيال أو نصب أو غرض غير مشروع بقصد إصدار شهادة أو قف سريانها، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 24 منه على أنه "يعاقب

792- د. علي قبالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض - ط3، موفم للنشر، 2012، ص 57

793- المصدر السابق، ص 58

794، التطبيق، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3- د/ محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية) اركانها- اثباتها- حمايتها - التوقيع الإلكتروني - القانون الواجب

عمان، الأردن، ص 170

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبات كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها.

كما قرر المشرع عقوبة لأي جهة توثيقية بغرامة وإلغاء ترخيصها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو أفشت أسرار أحد عملائها أو أي استغلال لشهادة الترخيص طرفها لأغراض غير مشروعة، إذ أن شهادة الترخيص هي المسنولة عن نسبة أي توقيع إلكتروني لشخص ما وهو أمر مفترض حمايته قانونا.

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون سالف الذكر على أنه "تعاقد أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها أو اعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الاعتماد أو أفشت أسرار أحد عملائها أو استغلت المعلومات المتوفرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث يمكن القول بأن مستقبل التجارة الإلكترونية في نمو وتطور سريع، فالتعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومنها الإنترنت تغلغل في أعماق التجارة، وذلك لما تقدمه هذه الشبكة من سرعة وسهولة هائلة في إبرام العقود، ولكن هذا الانسياب للتجارة ما زال لم يحظ بعد بثقة الأفراد للتعاقد عبر الشبكة، كما أن الأفراد قد يقبلون التعاقد عبر الأنترنت مع بعض التخوف والتحفظ، إذ أن الشركات الموثوقة على الشبكة محدودة قياسا مع الآلاف الوهمية الأخرى، كما أن الشركات البائعة تخشى من تعرضها لعمليات احتيال من جانب المشتري، وذلك في الحالات التي لا تشترط الشركة البائعة استلام الثمن أولا ليتسنى تسليم البضاعة، وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج:

- 1- التحول الرقمي أدى إلى إحداث تغيير جوهري في طريقة إبرام وتنفيذ العقود التجارية، وأصبحت العقود التجارية الإلكترونية وعقود الخدمات الرقمية من الوسائل الأساسية لممارسة النشاطات التجارية.
- 2- برزت تحديات قانونية تتعلق بآليات إثبات العقود الإلكترونية وعقود الخدمات الرقمية وتحديد أطرافه وتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليه.
- 3- المشرع الأردني أقر مبدأ قانوني للاعتراف بالمعاملات والعقود الإلكترونية من خلال نصوص قانون المعاملات الإلكترونية التي نظمت الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي تنظم بوسائل إلكترونية مما يمهّد الطريق للاعتراف بالتعاقد التجاري في البيئة الرقمية.
- 4- التشريعات الأردنية لم تتضمن تنظيمًا مفصلاً وكافياً لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية.
- 5- تعد الخدمات الرقمية ذات طبيعة قانونية خاصة، كون محل العقد لا يكون سلعة مادية وإنما خدمة رقمية أو محتوى رقمي مما يثير مشاكل تتعلق بجودة الخدمة واستمرارها والمسؤولية عن الانقطاع أو الأخلال بتقديم الخدمة.

ثانياً التوصيات:

- 1- ضرورة تنظيم عقود الخدمات الإلكترونية الرقمية بصورة مستقلة أو ضمن أحكام خاصة تحدد فيها حقوق المستخدم والالتزامات مقدم الخدمة خاصة في مجال جودة الخدمات واستمراريتها.
- 2- نهيب بالمشرع الأردني بأن يضمن تطوير قانون المعاملات الإلكترونية بما يتلاءم والتطبيقات الإلكترونية الحديثة للعقود الرقمية وخاصة عقود البيع الإلكتروني وعقود الخدمات الرقمية.

3- وضع تنظيم قانوني خاص لحماية المستهلك الإلكتروني تتضمن نصوص تلزم المورد ومقدم الخدمة بالأفصاح المسبق عن بياناته وطبيعة المنتج أو الخدمة.

4. تنظيم عقود الخدمات الرقمية بصورة مستقلة أو ضمن أحكام خاصة بحيث تحدد حقوق المستخدم والتزامات مقدم الخدمة وتعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العقود التجارية الرقمية من خلال إلزام الشركات المنصات الرقمية بالالتزام بقواعد جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وبما ينسجم مع قانون حماية البيانات الشخصية.

المصادر:

المصادر العربية المتخصصة:

- 1- د / عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003.
- 2- د/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.
- 3- د/ محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2004.
- 4- د/أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002.
- 5- د/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.
- 6- د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- 7- د/صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيب وتختلف المواصفات في عقود البيع، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 8- د / سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 م .
- 9- د/خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- 10- إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، 2003 .
- 11- د/فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 12- د/ عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 .
- 13- د/ محمود الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع. ط2 ، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
- 14- د/عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، المجلد لأول، والبيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية، سنة 1992.
- 15- د/ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني، العقود المسماة. عقد البيع والمقايضة، مطابع فتي العرب، دمشق 1965.
- 16- خالد ممدوح إبراهيم حمية المستهلك في العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 17- محمد لبيب شنب - دروس في نظرية الالتزام - الإثبات، أحكام الالتزام ، بدون سنة نشر.
- 18- د / حسن أبو النجا - مبادئ وطرق الإثبات القضائي - المكتبة القانونية ١٩٩٧ .
- 19- د/أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجاري - ١٩٩٧ - ص ٨٣ ، أيضاً د سميحة القليوبي - القانون التجاري - دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ .
- 20- علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، سنة 1997 ، دار النهضة العربية.
- 21- د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 22- د/ علي فيلال، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض- ط3، موفم للنشر، 2012.

- 23-د/ محمد فواز المطالقه, الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (أركانها- اثباتها- حمايتها - التوقيع الإلكتروني - القانون الواجب- التطبيق), دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط3, عمان, الأردن.
- 24- عبد الله ذيب عبد الله محمود, حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني, دراسة مقارنة, اطروحة لنيل الماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, 2009.
- المصادر الأجنبية:

- 1- Une convention par laquelle une offre et une acceptation se rencontrent sur un réseau de télécommunication international ouvert selon un mode audio-visuel, grâce à l'interactivité entre l'offrant et l'acceptant".
Beaure D'Agère (Guillaume), Breese (prière) et Thuiler (Stéphanie), paiement numérique sur Internet, Etat de l'art, aspect juridiques et impact sur les métiers, Thomson Publishing, 1997.
- 2- droit communautaire en matière de droit de la consommation, JO., 25/08/2001. 1 Directive n° 97-7 CE du 20mai 1997.

القوانين والتشريعات

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 -
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 -
- القانون المدني الفرنسي لسنة 2021 -
- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 -
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 -